مهور الزواج في مدينة الموصل في أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية (دراسة وثائقية)

م. د.عروبة جميل محمود*

تاريخ استلام البحث ٢٠١١/١١/١٤

تاريخ قبول النشر ٢٠١٢/٣/٢٨

الملخص:

تمثل دراسة مهور الزواج في مدينة الموصل في أواخر العهد العثماني من خلال سجلات المحكمة الشرعية دراسة وثائقية في الموصل مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاجتماعي،إذ كانت المحكمة الشرعية الجهة الشرعية لإقرار عقد النكاح وبهدف إيضاح طبيعة تلك المهور والزيجات، فقد تضمن البحث عدة حالات اعتمدت الوثائق الرسمية في سجلات المحكمة الشرعية والتي من خلالها يرتسم مبنى البحث إذ تضمن البحث حالات عدة سنبين تفاصيلها في ثنايا البحث .

Dowries of Marriage During Late Ottoman Reign Through the Records of the Sharia Court (A Historical study)

Lect. Dr Ouruba Jameel Mahmoud Othman

Abstract

Dowries of Marry In the sharia court Mosul during the ottoman period is regarded as a major source for the study of the social history. The sharica court in the period was the legal façade of approving the marriage contract .In order to clarify the nature of these dowries of marriages, the research

* مدرس / مركز دراسات الموصل / جامعة الموصل.

included several cases depended upon some official documents of the records of the sharia court through which the court research takes its bases .the research also involved a number of cases in which their details will be through

التعريفات:

آ- المهر لغة :الصداق،والجمع مهور[١] أما اصطلاحا :فهو ما يجب للمرأة على الرجل من المنفعة المقومة بالمال في عقد زواج صحيح[٢]،وهو مشتق من الصداق لإشعاره برغبة باذلة في النكاح أي هو الأصل في إيجابه[٣] وأنواع (المهر الواجب) تقدمهُ في الزواج نوعان :

الأول : المهر المُسمّى إذا عقد العقد بدون تسمية للمهر، ثم اتفقا بعده على قدر معين،فانه يكون المهر الواجب متى كانت تسميته صحيحة[٤]. و**الثاني** :المهر غير المسمى (المثل) إذ يحدد بمهر أمثال الزوجة وأقربائها من أسرة أبيها وعمتها، وإذا لم توجد للزوجة أمثال من أقاربها فيقدر لها مهر أقرانها من نساء محلتها[٥].

ب :الزواج في اللغة، معناه الاقتران والازدواج،يقال زوج الشئ، وزوجه إليه قرنه به، وتزاوج القوم أو ازدوجوا تزوج بعضهم بعضا،والمزاوجة والأزواج بمعنى واحد وقال الله تعالى في سورة التكوير الآية(٦) (وإذا النفوس زوجت) أي قرن كل قرين بقرينه [٦]. أما المعنى الفقهي والشرعي للزواج :عقد وصفة الشارع يفيد حل استمتاع كل من العاقدين على الوجه لمشروع،أو أنه عقد يرد على تملك المتعة قصدا[٧]، وقد عرَّف قانون الأحوال الشخصية العراقي (الزواج) على أنه عقد بين رجل وامرأة تحل شرعا غايته تكوين رابطة الحياة المشتركة والنسل[٨].

من خلال وثائق المحكمة الشرعية في الموصل،هنالك حالات تلفت النظر القضائي، ومنها على سبيل المثال رفع دعوى مهر وحصة أرثيه :

١ـ مطالبة الزوجة بحقها من المهر وحصتها الارثية بعد وفاة زوجها:

تناولت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل لعام ١٣٠٩هـ/١٨٩١م،حالات تستدعي النظر القضائي، ومنها، رفع دعوى مهر وحصة ارثيه لزوجة بعد مقتل زوجها الغير داخل بها على أخوة المقتول، وتطالب الزوجة فيه بمهرها من أهل الزوج المقتول مهر المثل وقدره(٢٠٠٠) غرش وحصتها الارثية بعد مقتل زوجها بعد أن قبض أخوته الدية[٩] من أهل القاتل دية قتله وقدرها (٦٠٠٠) غرش،إذ تطالب الزوجة من أخوة زوجها المقتول ببقية مهرها وحصتها الأرثية كما في النموذج الآتي :"ادعت مريم بنت معروف شيخ(سلتان) سلطان من ساكنات جوبة النبي شيت[١٠] بتعريف داوُد بن صالح من سكان محلة الجولاق وأبوها معروف بن شيخ سلتان من أهالي الجولاق وحضر معها أحمد بن سلتان...قائلة أن المقتول أحمد بن عودة ...عقد في حياته منذ ست سنين نكاحه على مهر مثلي ولم يسمى (وردت هكذا)مقداره حينئذ وهو ٢٠٠٠غرش وزولية، وقبل أن يدفع إليَّ شيئا من المهر المذكور وقبل الدخول بي قتل منذ قريب من ثلاث سنين وقد أخذ إخوته الغائبان عن المجلس محمد وأحمد دية من قاتله وهي ٦٠٠٠ غرش، إذ أوكلت المدعية ...على إخوة زوجها ببقية المهر وحصتها الارثية[١١] .يبدو من الناحية الاجتماعية أن هكذا حالات وإن كانت غير سائدة في المجتمع إلا أن بعضها يشير بشكل واضح كما في هذه القضية إلى المدى الذي يتحكم فيه ورثة المتوفى المقتول بتركته حاجبين بذلك حق الزوجة الشرعي في التركة والإرث بما في ذلك حقها في الدية المدفوعة،والتي حرمت الزوجة من حقها فيها،وهذا

يشير إلى أن البناء الاجتماعي لم يكن على الدوام سليما في تعاملاته الشرعية،إذ كانت تحكمه ظواهر سلبية تؤدي إلى ضرر واضح بحق المرأة .

أما فيما يتعلق بالمهر شرعا،فأن الزوجة تستحق نصف المهر،وبما أن المهر مدون وقدره (٢٠٠٠) غرش، بمعنى أن المهر أصبح مسمى، وإن كان مثاليا وقُدِرّ إلا إنه مسمى في العقد بالنسبة للدية،أما بالنسبة للتعويض المتأتي عن جريمة قتل مثلا،فيعتبر مبلغ تركة يقسم بين ورثة المقتول (أي الزوجة وشقيقيه) فهنا تأخذ الزوجة حصتها الربع والباقي للورثة[١٢].

٢ـ أثبات حق الزوجة :

وتناولت سجلات المحكمة الشرعية لعام ١٣١٧هـ/١٨٩٩م، في بعض وثائقها رفع دعوى زوجة على الزوج الداخل بها فيما يتعلق بالمهر المؤجل بينهما وقدره مائة مثقال ذهب، بعد أن قام بتطليقها طلاقا بائنا وأقتراضه مبلغ من المهر بينهما(ثمن المصوغات الذهبية)التي قامت الزوجة ببيعها،إذ أشارت الوثيقة ثبات الزوج لحقوق الزوجة من المهر المؤجل بينهما وقدره مائة مثقال وألف غرش ثمن المصوغات الذهبية،إذ طالبت الزوجة تنبيه الزوج بأداء المهر المؤجل وألف غرش،الدين الذي بذمة الزوج (المدعى عليه)بعد أخذها كدين من الزوجة المدعية،وقد أعطاها الزوج ضمانا وهو سندا مدون بخط يده وإمضائه وختمه"أن داره تحت حجزها إذ لم يدفع إليها الدين" كما في النموذج الآتي :

عرضت المدعية عشو بنت ملا حمادي عن طريق الوكيل المسجل الشرعي (المحامي)[١٣] على الدعوى والطلب وإيصال المقبوض على زوجها (سيد حسين بن سيد بكر) من سكان محلة جهار(سوق شهرسوق)[١٤]قائلا :"أنه منذ العشرين سنة عقد نكاح موكلتي على المرقوم[١٥] حسين على مهر معجل

قدره ألف ومائة غرش رايجة[١٦] وعلى مهر منها من المثاقيل وهو(مائة مثقال[١٧] عرفي)هي عبارة عن مائتين غرش وثلاثة وثلاثين غرش وثلاثة عشر بارة[١٨] مهرا مؤجلا وكان قد دفع إليها الألف ومائة غرش وبقي لها في ذمته المائة مثقال ومنذ سبع سنين أخذ المرقوم حليها الذي هو زوج مراود ذهب وزن أربعة مثاقيل وأربعة حبات، وباعه بألف بأمرها بألف غرش رايجة وقبض الثمن وأقترضه منها وأعطاها بذلك هذا السند الكائن بيدي المؤرخ في غرة شعبان ١٣١٧هـ /١٨٩٩م الممضي والمختوم بإمضائه وختم وحرر في السند إن داره تحت حجزها إن لم يدفع المبلغ المذكور تبيع الدار المذكورة وتأخذ مطلوبها من قيمتها،ومنذ عشرة أيام طلقها طلاقا بائنا"[١٩] وعند المدعي عليه الزوج أقر بعقد نكاحه على الموكلة منذ عشرين سنة على الألف ومائة غرش المدفوعة مهرا مؤجلا وعلى الخمسين مثقالا مهرا مؤجلا،واقر بأخذه زوج المراود الذهب وبيعهم بأربعمائة غرش وقبض الثمن واقتراضه الأربعمائة غرش وأنكر أخذه باقي الأشياء المذكورة " [٢٠].

وعند سؤال المدعي عليه الزوج،أقر نكاحه على الزوجة وعلى المقبوض المدفوع لها،وعلى خمسين مثقالا مهرا مؤجلا، واقر بأخذ زوج المراود الذهب المذكورة وبيعهم بأربعمائة غرش وقبض الثمن واقتراضه منها المبلغ،وعند المثول في المحكمة الشرعية طلب المدعى عليه من وكيل الزوجة (المحامي) على وفق دعواه بزيادة المثاقيل المسماة غير المقبوض هي المائة مثقال فعجز عن إثبات البينة" قائلا لابينة ولا دليل لموكلتي على وفق ذلك ولم يرغب في يمين المدعى عليه (الزوج) وبناءا على دعوى المدعى عليه فيما يتعلق بخصوص الأربعمائة غرش من الألف غرش ...أن اقر كاتبا وراغبا إلى يمين الموكلة الزوجة،فحضرت بنفسها وبعد التعريف الشرعي حلفت يمينا بأنه

كان في إقراره صادقا، فحكم على المدعى عليه سيد حسن بموجب إقراره بالخمسين مثقالا المهر المؤجل والألف غرش الدين ونبه بأداء ذلك وتسليمه إلى وكيل الزوجة الشرعي ومنع من التعرض لزوجته في خصوص الزوجية لإقرار بالطلاق البائن،.طالما أن المدعى عليه أقر بالجزء (جزء من المبلغ) فانه يلزم بما أقربه ويقع عبئ إثبات الجزء الذي أنكره على عاتق الزوجة"[٢١].

طالما أنا لمدعى عليه الزوج(سيد حسين بن سيد بكر) قد أقترض من الزوجة المدعية (عشو بنت حماد)مبلغ قدره الف غرش رايجة من ثمن بيعه مراود الزوجة الا أنه قدأعطى الزوجة سندا مختوم وممضي بامضائه إذ دون قي السند "أن دارُه تحت حجزها إن لم يدفع المبلغ المذكور تبيع الدار المذكورة وتأخذ دينها أي مطلوبها من قيمتها"إذ نلاحظ أنه طالما دون لزوجته سندا يعد بمثابة وثيقة خطية مؤيدة اقرارها من الزوج للزوجة حيث دون في هذا السند انه قد أستقرض من الزوجة مبلغا من المال وقدره(الف)غرش فوجب عليه ذلك المبلغ قرضا[٢٢].

ويلاحظ ان الظواهر الاجتماعية السلبية في الموصل أبان العهد العثماني كما توضحه سجلات المحكمة الشرعية عدم تحقيق النية الصادقة في عقود الزواج،إذ توضح الوثيقة المتضمنة الآنفة الذكر دعوى التخاصم بين الزوجين بعد الطلاق،إذ أتضح أن مقدار المهر المؤجل كان كبيرا إلى الحد الذي جعل الرجل المطلق يفكر بطريقة بيع بعض المصوغات الذهبية العائدة لزوجته لسد الحاجة الأسرية قبل الطلاق،ألا أن نية الطلاق كانت واضحة في القضية،إذ أن الزوجة شعرت أن زوجها أصبح أكثر اعتمادا عليها في توفير متطلبات الحياة الزوجية التي ينبغي أن يقوم بها الزوج المكلف بإعالتها ، وعلى الرغم من ذلك فقد حاول الزوج أقناع زوجته قبل طلاقها بإعطائها ضمانا

بصفة عقار في حالة عدم تسديده لأثمان الذهب التي أعطته له الزوجة عن قبول ورضا،إلا أن الذي حصل أن الزوج أنكر أمام القضاء مقادير الأموال وكمية الذهب المتفق عليها في المهر المؤجل،إذ أدعى بان مقداره خمسين مثقال ذهبا، وهذا مخالف لمقدار المؤجل والذي قدره (مائة مثقال ذهب)[٢٣].

أن مثل هذه الظواهر تظهر إلى حد ما أن بعض الزيجات التي كانت تعقد أبان العهد العثماني كان أساسها النظر إلى الإمكانيات المادية للزوج، وهذا بحد ذاته يعد حكما سالبا، لان الأهلية للزوج قد تتضمن الإمكانية المادية كشرطٍ لديمومة الحياة الزوجية، إلا إن هذا البعد ليس هو الحاسم وكما، يبدو من الوثيقة في مثل هذه الحالة الزوجية التي أنتهت إلى الطلاق ونكران الزوج نصف حقوق مهر الزوجة المؤجل المذكور أعلاه.كما يتضح من الوثيقة الخاصة بهذه القضية نزاهة القضاء في العهد العثماني إزاء قضايا الأحوال الشخصية،إذ استطاع القاضي أن يتحرى حيثيات الادعاء بين الزوج والزوجة واثبات حقوق كل منهما،إذ حكم بان يد فع الزوج المطلق جزء من المال الذي سبق أن أخذه من زوجته بعد طلاقها طلاقا بائنا،ولما لم تكن هناك بينة على ادعاء الزوج ببطلان مقادير الأموال والذهب الذي أدعت به طليقته،فقد كان القاضي يطلب الحلف باليمين وفقا للقاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[٢٤] .

٣ـضمان حقوق الزوجة في مقدار المهر :

وتتطرق سجلات محكمة الموصل الشرعية لعام ١٣٢١هـ /١٩٠٣م الى قضية أخرى،فقد كان الزوج فيها حريصا على أن تأخذ الزوجة بقية مهرها الكائن في ذمة زوجها في حالة وفاته،وخوفا من حصول بعض المشاكل إذ أن أبن الزوجة الأولى والمدعو (أحمد بن علي بك بن زكريا) قد أنكر حق زوجة

أبيه من المهر والتركة، لكن بواسطة ما دَوَّنَهُ والده المدعو(علي بك بن زكريا) استطاعت الحصول على حقها من المهر المؤجل، ومن أجل ضمان حقوق الزوجة الشرعية في مقدار ألمهرعند عقد النكاح، فكان مهر الزوجة من المهر المعجل مقبوض ومن المهر المؤجل غير مقبوض، وكان الزوج قد دخل بها،ففي هذه الحالة تستحق المهر حسب الشريعة الإسلامية التي تؤكد أخذ الزوجة المهر المؤجل في حالة الطلاق أوالوفاة[٢٥].

فيلاحظ أن الزوج قبل وفاته قد دون بخط يده في أسفل الرسالة المعطاة من طرف الشرع الشريف للأذن بالنكاح أن المؤجل ومقداره خمسة الآف غرش باقي في ذمته للزوجة (صبيحة خانم بنت حمدي بك) وحرر بخط يده المختوم في ورقة الوصية الكائنة بيد إسماعيل بك) المبرزة في مجلس الشرع، وقد توفي قبل شهر إلا أن الابن من الزوجة الأولى قد وضع يده على تركة أبيه وأنكر تسمية المهر ألمؤجل وقدره خمسة الآف غرش الرائجة،واقر كونها محررة من خط يده وختمه في الورقتين المذكورتين وإقراره بذلك كليا،عندئذ طلبت البينة من وكيل الابن السيد إبراهيم على وفق دعواه بالمهر المؤجل، فقال عندي شاهد واحد ولا شاهد لي غيره على ذلك إلا أن عندي شهود على أن الخط والختم الكائنين في ورقة الوصية، هما خط المتوفي زكريا بك وختمه،وسئل المدعى عليه السيد احمد عن ورقة الوصية،فأنكر كون الخط والختم الكائنين فيها هما خط المتوفى وختمه وأخيرا اثبت الشهود وهم من الثقاة على أن الخط والختم الكائنين في السندات المرسولة، وحكم للزوجة بالمهر المؤجل وبإلزام الأبن من الزوجة الأولى بأداء الخمسة الآف غرش الرائجة المهر المؤجل من تركة المتوفي علي بك بن زكريا لأجل الزوجة صبيحة وحرر في ربيع الأول ١٣٢١هـ/١٩٠٣م[٢٦]،وبذلك تكون الزوجة قد

حصلت على حقها من مهرها المؤجل حتى بعد وفاة زوجها وإنكار أبن الزوجة الأولى حقها في ذلك وخلاصة القول طالما أن المتوفى قد دوّنَ بخط يده وإمضائه إذن الورقة كانت رسمية فضلا عن كونها خالية من التزوير[٢٧].

أما من الناحية القانونية : نلاحظ ان ورقة الوصية كانت رسمية مدونة بامضاء وخط المتوفى فضلا عن كونها خالية من التزوير و طالما أن الخط والكتابة الموجودة على المحرر الذي يعود للمتوفى (علي بك بن زكريا) ثبت عائديه له فلا قيمة قانونية لانكار ولده حول صحة خط والده وبالتالي فان هذا السند فقد شرعيته القانونية حول مقدار المهر المؤجل لزوجه والده ولكن يتم الإلزام بالذهب والمصوغات الذهبية إضافة إلى تركة المورث (أي والده) وبمعنى آخر إن المهر يستوفي من تركة موروثه[٢٨]

٤ـ الإقرار والاعتراف بمهر الزوجة بذمة الزوج :

وفي السياق ذاته فقد تطرقت سجلات المحكمة الشرعية بالموصل إلى رفع دعوى على الزوج ببقية المهر المعجل وقدره (٢٠٠) غرش بعد قيام الزوج بطلاقها بالثلاث،إلا أن الزوج اقر واعترف ببقية المهر وقدره مائتان غرشا في ذمته،بعد أن قام بتطليقها بالثلاث ورفعت المدعية على زوجها الداخل بها فيما يتعلق ببقية المهر المؤجل ومضمونها، كما في النموذج الآتي :"أدعت بسمة بنت ناصيف البغدادي الساكنة في محلة جامع خزام[٢٩]... على زوجها الداخل بها أحمد بن مصطفى من سكان محلة خزرج[٣٠] قائلا منذ خمس سنين عقد نكاحي على المرقوم أحمد على مهر معجل قدره سبعمائة غرش رائجة وكان قد دفع إلي من المهر المرقوم خمسمائة غرش وبقي في ذمته المائتان غرش ومنذ سنة وستة ا شهر طلقني ثلاث "،إلا أنه عند استدعاء

المرقوم احمد ومثوله في المحكمة أمام القاضي أقر بعقد نكاحه على المدعية بسمة منذ تلك الفترة واعترف واقر بأنه طلاقها منذ سنة وستة أشهر(٣١).

لم تكن مشاكل الطلاق أبان العهد العثماني في مدينة الموصل قائمة على مخالفات شرعية إذ نجد في هذا النموذج صدق الادعاء من الزوجة المطلقة طلاقا بائنا على زوجها بحقها في المؤجل،وإقرار الزوج بصدق إدعاء زوجته المطلقة إلا أن الدعوة ارتكزت على تباطؤ الزوج في دفع ما في ذمته من المهر المؤجل والبالغ (مائتان قرش)، إذ يبدو أن الزوج المطلق لم يسدد هذا المبلغ إلى طليقته مما دعاها على رفع شكوى أمام القضاء المحلي في مدينة الموصل .ويمكن القول أن معظم حالات الطلاق المماثلة لهذه القضية لا تعد أن تكون عدم القدرة على تحديد مسارات الزواج الناجح بعيدا عن المشكلة الاقتصادية والتي يبدو أنها ماثلة على الدوام في الأسر الموصلية،وأحد أسباب الطلاق التي حصلت في المجتمع الموصلي أواخر العهد العثماني (٣٢).

٥.إنكار الزوج حقوق الزوجة من بقية المهر المعجل :

وتناولت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل قضية أخرى، فقد اشارت أحدى الوثائق إلى إنكار الزوج لحقوق زوجته من بقية المهر المعجل، لكنه انكر الزيادة وطلق زوجته طلقتين خصوصا وان الدعوى قد مضى عليها أكثر من خمسة عشر سنة، فلا يصح طلب البينة،فهنا تطالب الزوجة بأداء بقية المهر، إلا أن الزوج أقر أنه قد طلق زوجته طلقتين،لكنه أنكر زيادة المهر فذكر أن مقدار المهر كان أربعمائة غرش رايجة وخمسون مثقالا عرفيا،وانه قد دفع الثلاثمائة غرش وبقي في ذمته المائة مثقال الا أن المدعى عليه يحيى قد نبه بإداء بقية المهر وهي المائة غرش والخمسين مثقال، كما في النموذج

الآتي إذ رفعت المدعية " خجو بنت قدو من سكان محلة المكاوي[٣٣] على زوجها الداخل بها يحيى بن قدو من سكان المحلة المذكورة قائلة أنه منذ عشرين سنة قد عقد نكاحي على المرقوم يحيى على مهر معجل قدره ستمائة غرش و(٥٠) مثقال ... وكان قد دفع من المهر(٣٠٠) قرش وبقي في ذمته ٣٠٠غرش و٥٠ مثقال ومنذ سنة طلقني طلقتين دفعة واحدة ... فالآن أطلب تنبيه المرقوم يحيى بأداء ٣٠٠غرش و٥٠ مثقال[٣٤] .

أن الطلاق الرجعي كان باثنتين للحرة لايرفع احكام النكاح،ولايزيل ملك الزوج قبل مضي العدة،بل لاتزال الزوجية قائمة مادامت المرأة في العدة،وانما تعتكف في بيتها المضاف اليها بالسكنى ويندب حول ستره بيهما وبين زوجها،ونفقتها مدة العدة،ولا يحرم دخوله عليها،ولو من غير إذنها،ولا يجوز الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعا، واذا مات احداهما قبل انقضاء العدة ورثه زوجها في حال صحته وفي مرضه،برضاها او بدونه.

ويبدو من هذه القضية أن طبيعة المشكلة الخاصة بالطلاق تتعلق بالبعد المادي الخاص بالمهر المعجل،إذ أدعت الزوجة المطلقة أن هناك هضما لحقوقها في مقدار المال المعجل من زوجها "يحيى بن قدو "،ولذلك عندما حضرت بشكواها أمام القضاء،كانت تريد إستحصال حقها الشرعي في المبلغ المقدم والمسمى في المهر،إلا أن زوجها أنكر حقها في المبلغ الوارد في الوثيقة أعلاه،لاعتقاده بان الطلاق قد وضع بصيغة طلقتان بمجلس واحد وهذا ما يعد طلقة واحدة،ويحق له أن يرجع زوجته إن هي رغبت بذلك، ولكن القضية التي طرحت أمام القضاء تشير بشكل واضح بان الزوجة لا تريد الرجوع إلى عصمة

زوجها،لإنه أنكر حقها في المهر المعجل،فكيف تكون حياتها معه إذ رجعت إلى عصمته مرة ثانية، وهذا مادفعها إلى المطالبة بحقها الشرعي في المهر المعجل(٣٥).

أما من الناحية القانونية لا يقع الطلاق المشار به بالعدد أي بصيغة العدد كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق بالثلاث فيقع طلقة واحدة فقط ويجوز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته خلال فترة العدة وإذا ما أنقضت فترة العدة دون أن يرجعها قولا وفعلا أصبح طلاقا بائنا بينونة صغرى لايجوز الرجوع إلا بمهر وعقد جديد(٣٦)

٦ـعدم مراعاة خطوبة المرأة وتزويجها وهي مخطوبة للغير:

وهنالك ومن سجلات المحكمة الشرعية في الموصل قضايا ودعاوى، ظهرت حالات تستدعي النظر القضائي،ومنها دعوى من قبل المدعي جواد على(حميد بن ذوالنون) وعمشة وأمها حليمة بنت حموش إذ ذكر قائلا:" أن أمها قامت بتزويجها من رجل آخر غيري فأطلب تنبيه السيد (الأب) حميد بعدم التعرض للسيدة (عمشة) وبالإطاعة والانقياد لأمري بعد أن أدفع اليها مهر مثلها وهو خمسمائة غرش بعد أن أثبت نكاحي أولا وأطلب تنبيها وتنبيه أمها بأداء كافة المصاريف التي صرفها المدعي (جواد) على المدعى عليهما (عمشة وأمها) ومقدرها (ألف غرش) المذكورة إن لم يثبت نكاحي"(٣٧)..

حيث أظهرت الوثيقة رفع دعوى المدعي الخطيب على خطيبته المدعى عليها (عمشة) قائلا أن والد المدعى عليها وهو السيد (محمد بن صالح قد أعطاني عمشة لتكون زوجة لي من غير مقدم، وكانت المدعى عليها (عمشة) راضية على الزواج من جواد، الا أنه لم يكن

هناك شهود يؤكدون جدية إعطاء البنت من قبل أبيها سوى نحن الثلاثة (أنا والبنت وأبوها) في الدار ولم يُسم لها مهرا،أما أبوها فقد كان يقر ويعترف للبنت وأمها "إن مت خطيتي في رقبتكما بكون جواد يأخذ عمشة لتكون زوجة له، إلا أن المدعي جواد ذهب مع الآلآي[٣٨] إلى سنجار ولم عاد طلبت المدعى عليها مني أن أعقد عليها النكاح، فذكر لها قائلا أنا عسكري ممنوع من الزواج إلى أن أخذ تذكرة (أي تسريح من الخدمة العسكرية)، فقالت لي أمها "أنا أعطيتك البنت فأصرف عليها فصرف عليها من ماله مبلغ قدره ألف غرش ثمن حنطة ودهن حيث أن المدعو (حميد) منذ خمسة عشر يوما تزوج خطيبتي ودخل بها بلا أذننا فعرض مشكلته على المحكمة الشرعية، وطالب المرقوم حميد بعدم التعرض للمدعى عليها عمشة في خصوص الزوجية وبالإطاعة والانقياد لأمري بعد أن أدفع لها مثلها وهو خمسمائة غرش وذلك بعدان ثبت نكاحها واطلب تنبيه أمها المرقومة حليمة بأداء المصاريف التي أنفقها عليهما وقدرها ألف غرش[٣٩].

ويظهر من الوثيقة: تضارب الآراء حول الخطبة، فالرأي الأول يذكر :إذ قبلت الخطبة بين الخاطب والمخطوبة فلا يجوز لغيره أن يخطبها مادام عالما بهذه الخطبة،ومادام لم يعدل عنها الطرفان أو أحدهما إذ نهى النبي (محمد صلى الله عليه وسلم) بقوله "لايبع أحدكم على بيع أخيه " ،ولايخطب على خطبة أخيه المسلم حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له"لأن في خطبة الغير أعتداء على حق الخاطب الأول والله لايحب المعتدين .أماإذ فسخت الخطبة بينهما بعدول الطرفين أو أحداهما عنها فأنه يجوز لمن يريد التزوج أن يخطبها كما يجوز ذلك

إذا رفضت خطبة الخاطب الأول .لأن برفضها لم تتم الخطبة،وبالتالي لم يترتب على هذه الخطبة المرفوضة أي حق للخاطب فلايمكن اعتبار خطبة الثاني أعتداء على حق الأول [٤٠].

أما من الناحية القانونية فالخطبة هي طلب التزوج والوعد به ،فهي إذن ليست عقدا وإنما مجرد وعد بالتعاقد، وعند استقراء القضاء أن الخطبة ليست بعقد ملزم وإن بمجرد العدول عن الخطبة بفسخها لا يكون سببا موجبا للتعويض ويسترد الخطيب ما صرفه على الخطيبة اثناء فترة الخطوبة ويأخذ حكم الهدايا إذ حدث عدول عن الخطبة قبل إتمام عقد الزواج،أما الزوج الثاني حميد لم يكن على علم ان عمشة مخطوبة من جواد فان الام قد خدعته وغشته وغررت به من أجل إتمام عقد الزواج[٤١].

ويتبين من هذه الوثيقة عدة أمورهي:

١- ظاهرة الاحتيال والنصب من قبل الأم وابنتها على الخطيب جواد،من خلال قيامه بالصرف عليهما مبلغ قدره ألف غرش، حنطة ودهن وإنكار وإجحاف من قبل الأم والخطيبة حق السيد جواد، وربما يمكن تعليل هذا السبب إلى تدني الأوضاع الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية السلبية، أدى إلى إنكار العقد على الزوج الأول والتزويج بالثاني (حميد) وهل الزوج الثاني الذي عقد العقد بشكل رسمي على الزوجة عمشة، كان على علم ودراية بعقد الخطيب الأول جواد على الخطيبة عمشة، وماذا كان رد فعله،هل وافق على ذلك وهل الخطيب الأول جواد أباح ذلك،أمام القاضي لعلمه بتاثير ذلك على سمعة العائلة ويقلل من مكانتها في المجتمع.

٢- كشفت الوثيقة عدم مصداقية الأم وابنتها في قول الحقيقة .

٣-عند قراءتنا الوثيقة أتضح أن الخدمة العسكرية في تلك الفترة لا يسمح فيها للشخص أن يتزوج خطيبته إلا بعد أتمام خدمته العسكرية أي تسريحه من الخدمة،كماجاء فيها.(٤٢)

٧ـ عدم المحافظة على مهر الزوجة واستخدمه لأغراض شخصية :

وتشير بعض قضايا سجلات المحكمة الشرعية في الموصل إلى زوج لم يحافظ على مهر زوجته واستخدمه لأغراض شخصية لغرض زواجه من امرأة ثانية وإنكار حق المهر، فمثلا عرضت المحكمة الشرعية في سجلاتها رفع دعوى الزوجة على الزوج الداخل بها فيما يتعلق ببقية المهر المعجل واستقراضه منها (٤-أربعة مجيديات)(٤٣) فضة كمايتضح في النموذج الآتي :"أدعت دولة بنت الحاج احمد من ساكنات محلة الاجس (٤٤)على زوجها الداخل بها داود بن مراد من أهالي قرية نينوى (٤٥) قائلة أنه منذ سنتين وشهر عقد نكاح على مهر معجل قدره سبعمائة غرش وكان قد دفع إلى من المهر ثلاثمائة غرش وبقي في ذمته أربعمائة غرش وكنت منذ ذلك التاريخ قد بعت فراش وزوج أساور فضة بأربعة مجيديات واستقراض الأربعة مجيديات المذكورة فاقتراضه إياها وسلمتها إليه فتسلمها مني واستهلكها بالصرف على أمور نفسه ..."(٤٦).

من حق الزوجة إقامة الدعوةعلى الزوج ومطالبته بما تبقى في ذمتهم قيمة مهرها المعجل وقدره (أربعمائة غرش)،فضلا عن مبلغ اخر أقترضته الزوجة لزوجها وقدره اربعة مجيديات فضة،كما أضافت مطالبتها بيت شرعي خاصان زوجها قد تزوج بزوجة ثانية وعندما أفهم المدى عليه الزوج (داود)

بموضوع الدعوة أقر بعقد نكاحه على الزوجة وعلى مهر قدره سبعمائة غر شالا انه أنكر اقتراضه الأربعة مجيديات من الزوجة [٤٧].

نستشف من هذه الوثيقة خيانة الأمانة والإنكار من قبل الزوج للزوجة فيما يتعلق ببقية المهر المعجل وقدره أربعمائة غرش بقي دينا في ذمة الزوج فضلا عن قيام الزوجة ببيع حليها وأثاث بيتها والذي هو جزء من مهرها بمبلغ قدره أربعة مجيديات فضة فأقرضت زوجها بالصرف على أمور نفسه لكن الزوج قد أستغل ثقة زوجته وتزوج من زوجة ثانية، والزوجة الأولى تطالب الزوج بأداء الأربعمائة غرش الباقية من المهر والأربعة مجيديات فضة القرض المذكور وان يسكنها في بيت شرعي، لان له زوجة ثانية غيرها فلما سئل الزوج داود اقربعقد نكاحه على الزوجة دولة بنت االحاج احمد منذ ذلك التاريخ على مهر قدره سبعمائة غرش لكنه أنكر اقتراضه وقبضه الأربعة مجيديات من الفضة وعندما أعيد الجواب على الزوجة في المحكمة أنكرت وصول السبعمائة غرش باستثناء استلامها وقبضها الثلاثمائة غرش وأصرت على دعواها.

٨ـتبرئة الزوجة ذمة زوجها من مهرها المعجل مقابل إحالة الزوج للزوجة بخمس معاشات من راتبه وتوكيل الزوجة عليه:

إذ رفعت المدعية الزوجة سوساني بنت عبد الله الساكنة محلة جامع خزام على زوجها الداخل بها ميكائيل بن مصطفى من قرى عشائر السبعة قائلة أنه منذ سنتين ونصف عقد نكاحي على المدعو ميكائيل على مهر معجل قدره خمسمائة غرش رايجة (٢٠) منذ أربعة عشر يوما أحالني بثلاثمائة وستين غرشا خالصة المتراكمة له في صندوق الخزينة عن خمس معاشات مني

ووكلني على قبضها من الصندوق المذكور وأعطاني بالوكالة سندا على أن أبرئ ذمته من دعوى مهري المعجل وقبلت الوكالة على قبض المعاشات المذكورة،أذ طلقها بلفظ الخلع(٤٨) ومنذ سنتين كنت قد أقرضته ألف ومائتين غرش رايجة وسلمتها إليه فأقترضها وقبضها منها وتذكر الزوجة،بناء على عدم أمكان اخذ المعاشات المذكورة من الصندوق لأنها من السنين الماضية فطلبت المدعية الزوجة من الزوج المدعى عليه "بأداء الثلاثمائة وستين غرشا الخالصة التي وكلني على قبضها من الصندوق وبأداء الألف ومائتين غرش القرض، وعند سؤال المدعى عليه أعترف بعقد نكاحه على المدعية منذ التاريخ المذكور على خمسمائة غرش وبقائها في ذمته واقر بأنه قد وكلها على قبض خمس معاشات المتراكمة التي هي ٣٦٠ غرش،على أن تبرئ ذمته من المهر المؤجل وبأنها أبرات ذمته وطلقها بلفظ الخلع واعترف بانها لم تقبض المعاشات لحد الآن إذ أنكر أقتراضه وقبضه منها الألف ومائتين غرشا(٤٩).

يتبين مما تقدم:

تنازل الزوجة عن المهر مقابل خلعها من الزوج لكن الزوج كان مدين للزوجة بمبلغ الف ومائتان غرش وكانت قد اقترضته اليه حالة قيام الزوجين وعند مطالبته بها قام الزوج بتنظيم وكالة للزوجة لمراجعة صندوق الخزينة وقبض قيمته الخمس معاشات للزوج إلا أن الزوجة عند مراجعتها للصندوق الخزينة أمتنع االقائم على الصندوق من تسليمها المعاشات المذكورة فأقامت الدعوى للمطالبة ببقية الدين(٥٠)، نلاحظ هنا زواج الخلع الذي عرف من الناحية الفقهية بأن تقدم الزوجة لزوجها شيئا من المال تفتدى به نفسها وتتخلص من الرابطة الزوجية وتعوض على زوجها ماانفقه في سبيل الزامها وهو "نوع من انواع الطلاق ولا يختلف عنه إلا انه طلاق في نظير مال تدفعه الزوجة

لقوله تعالى: وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنتَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْبِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ{٢٢٩}[٥١].

يتضح من هذه القضية أن الزوج كتب معجل زوجته عند عقد النكاح على مهر مقداره (خمس معاشات شهرية)،إلا أن الزوجة لم تحصل على هذه المعاشات، وهناك عدة أسئلة تطرح نفسها في الموضوع وهي، هل كان الزوج في بداية حياته العملية ولم يكن له خزين والسؤال الثاني هل هناك قوانين رسمية متعلقة بكيفية إعطاء المعاش في ذلك الوقت وبذلك لم تستطيع الزوجة الحصول على مهرها على الرغم من أن الزوج قد أثبته في وكالته .وهل كان للزوج إشكالات مع صندوق الخزينة بما لا يسمح استلام المعاشات ولماذا لم يستلم المعاشات بنفسه بعد أن رفض صندوق المعاشات لطليقته كما مدون في الوكالة التي منحها؟[٥٢]. ويبدو أن السبب يكمن في أن الزوج لم يضع مدخرات مالية في صندوق الخزينة بصفة الضمان الوظيفي، والدليل على ذلك إن الزوج طلب من زوجته مبلغا على سبيل الإقراض وقدره (١٢٠٠-ألف ومائتان قرش رائجة)، مما يدل على إن الزوج قد قرر أن يطلق زوجته على أن لا يكون هو البادئ بالطلاق على أن يحمل زوجته على طلب الخلع بغية إسقاط كافة التبعات المالية، لأن الخلع يعني أن تطلب الزوجة تطليقها من قبل القاضي كولي أمرها مقابل تخليها عن المهر المؤجل،وبذلك استطاع الزوج أن يحقق هدفه بعدم تمكين زوجته المطلقة من الحصول على معاشات وهمية ليس لها أصول مالية في صندوق المعاشات مقتصرا على كتابه المعاشات على ورق توهمت بها المرأة كونها وثيقة قانونية فضلا عن ذلك يبدو أن الزوج خدع زوجته عندما استقراض منها مالا وقدره ألف ومائتان قرش دون تسديده لها

مما حملها على طلب التفريق بينهما وبينه بصيغة الخلع الذي يصب في مصلحته،وذلك بأنه لا يترتب عليه دفع المهر المؤجل[٥٣].

٩- طلاق زوج وإنكار مهر قرض:

وعرضت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل في ثناياها حالات اجتماعية تستدعي النظر القضائي في خصوص المهر ومنها إقامة دعوى من قبل الزوجة على الزوج قائلة أنه منذ سنة ونصف عقد نكاحي على السيد محمد أفندي على مهر معجل قدره ثلاثمائة غرش وتزوجها ومنذ شهر كان قد طلقها بالثلاث ولم يدفع لها اي شئ من المهر المذكور ومنذ سنة أقترض الزوج من الزوجة مجيدي فضة وقبضه منها فتطلب الزوجة من الزوج بأداء الثلاثمائة غرش المذكورة والمجيدي الذي بقي في ذمته عن جهة قرض وعند مثول المدعى عليه الزوج أنكر نكاحه على الزوجة بيروز عليه وطلاقه إياها وانكر كونها كانت قرض وقال أنها كانت عندي خادمة وأعطيتُها في كل شهر مجيدين أجرة الخدمة ومن ثم قام بطردها وذكر قائلا ليس لها في ذمته شئ من الأجرة حتى أنها قد دونت بخط يدها بأنها كانت عندي خادمة بالأجرة وطالبته بتحصيل الأجرة وهذا كذب لدعوى النكاح والمهر وأما دعواها هذا بالمهر فمجرد ترويج[٥٤] .

في ضوء ما تقدم توصلنا في هذه الوثيقة إلى رأيين :

الرأي الأول :أما أن تكون المدعية قد أدعت عليه بالكذب والافتراء انه زوجا لها على اعتبار أنه غني وميسور الحال، واحتمال أن تكون خادمة فعلا وليست زوجة كما تدعي .

أما الرأي الثاني : أحتمال أنها كانت زوجته أذ نجحت المدعية بأثبات دعواها بان المدعى عليه هو زوجها وانه قد تزوجها على مهر قدره ثلاثمائة غرش وفي حقيقة الأمر لا يوجد دليل أو بينة يثبت مدى صحة حديث وادعاء الزوجة المدعية على الزوج المدعى عليه ولم يكن هناك أي سند أو وثيقة أو حتى أمام شهود يؤكدون مدى صحة أو مصداقية حديث الزوجة المدعية على زوجها إذ ليس أمام القضاء وثائق رسمية عن إثبات الحقيقة وبما أنه لا يوجد أي عقد رسمي لدى الزوجة يثبت كون الزوج (المدعى عليه) زوجا لها فمن حق المدعية (الزوجة) أن ترفع دعوى على الزوج الذي ينكر ثبوتيه بإثبات ادعائها ببينة شخصية (شهود) وفي حالة عجزها هنا تمنحها المحكمة حق تحليف المدعى عليه الزوج (اليمين الحاسمة) حول ما أنكره فإذا حلف اليمين رد دعوى زوجته أما إذا لم يحلف اليمين ثبتت أدعاءات الزوجة[٥٥] والأدعاء الثالث أنه قد اقترض منها مجيدي فضة ولم يعده اليها إذ نجحت باثبات دعواها فتسحق مهرها المعجل وقدره ثلاثمائة غرش إذ نجحت ذلك بإثبات المديونية فلها استرداد المجيدي الفضة من المدعى عليه أ ما ان فشلت في إثبات دعواها وبقي المدعى عليه منكر العقد الزوج أصلا ومصرا على انها خادمة لديه فهنا لاسبيل أمام المحكمة إلاتوجيه اليمين الى الزوج اليمين الحاسمة [٥٦].

أما من الناحية القانونية تكلف الزوجة بالإثبات وخاصة عقد الزوج لأن الزوج قد أنكر الزوجية وبالتالي على الزوجة أن تثبت عقد الزواج ومهرها وكافة الأمور الزوجية المتعلقة به[٥٧].

١٠ـإنكار الزوج مهر الزوجة:

وتناولت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل لعام ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م في ثناياها مشاكل ذات طبيعة قانونية إذ رفع الزوج (محمد بن

سلمان) دعوى على زوجته (فاطمة بنت حسين) يطلب منها إطاعتها انقيادها إليه إذ طالبت الزوجة بقية المهر المعجل وقدره ألفين وخمسمائة غرش إذ كانت قد تزوجت بطريق الشغار[٥٨] كما في النموذج الآتي :

"ادعى محمد بن سليمان من أهالي قرية قرة قوينلي[٥٩]على زوجته الداخل فاطمة بنت حروش من اهالي القرية ا لمذكورة قائلا أنه منذ خمس وعشرين سنة كنت قد أعطيت أختي الغائبة عن المجلس خميسة بنت سليمان إلى أب المرقومة فاطمة وهو المتوفي المذكور حسين بن حروش في حياته وأعطاني بنته وسمى لأختي المرقومة على المرقوم حسين ألفين وخمسمائة غرش رايجة مهر معجل وعقد نكاح الطرفين على ذلك بطريق (الشغار) وكل واحد منا لم يسلم مهر زوجته إليها "إلا أن الزوجة فاطمة قد نشزت[٦٠] منه والان يطلب الزوج بإطاعتها وعندما سئلت الزوجة فاطمة أقررت بإعطاء أبيها (حسين)إلى زوجها محمد وإعطاء زوجها المدعو محمد أخته خميسة لأب فاطمة وتسميته المهُرين، إلا أن المدعي الزوج كان قد أعطى الزوجة فاطمة من المهر لأبي المتوفى في حياته سبعمائة غرش بأمري وبقي لي في ذمة زوجها المدعو محمد ألف وثمانمائة غرش الباقية ويسكنها في بيت شرعي حتى تطيعه،وبناءا على إقرار الزوج محمد حكم عليه بأداء الألف وثمانمائة غرش التي هي بقية المهر المذكور وتسليمه إلى زوجته فاطمة وقدر لنفقتها لكل شهر من هذا التاريخ ثلاثين غرش حرر في ١٤ جمادي الأخرى ١٣٢٠هـ-١٩٠٢م " [٦١].

إنّ الشريعة الإسلامية لم تجز زواج الشغار وإذا تم بهذه الطريقة فكل زوجة تستحق مهر المثل وهذا ما أكدته القضية المعروضة عندما حكم القاضي

على المدعى عليه بعد إقراره بالزوجية بأداء ألف وثمانمائة غرش التي هي بقية المهر وتسليمه إلى زوجته مع الحكم بنفقة لها.

وزواج (الشغار)، إذ يعد نوع من انواع الزواج الباطل في الشرع الإسلامي. إذ أختلف الفقهاء في صحة هذا العقد وعدم صحته. فذهب الحنفية إلى أن هذا العقد صحيح، وإلى إيجاب مهرا لمثل لكل واحدة منهما. لخلو العقد من تسمية المهر تسمية صحيحة. ولذا سمى هذا العقد شغارا وهو الخلو. وإنما صح زواج الشغار عندهم لكونه عقدا اقتران بشرط غير صحيح وهو جعل كل من المرأتين مهرا للأخرى. فهنا يكون الشرط لاغيا والعقد صحيحا كما هو الحال في كل عقد زواج إقترن بشرط غير صحيح وإنما فرض مهر المثل لخلو العقد من تسمية المهر حسب القاعدة العامة: إن كل عقد زواج حلا من تسمية المهر يجب فيه مهر المثل .

وذهب جمهور الفقهاء إلى زواج الشغار غير صحيح .لما روى عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم: نهى عن الشغار ونهى الشارع عن الشئ .يقتضي فساده وعدم صحته إذ أجاب الحنفية عن هذا بان المنهى عنه بالحديث هو زواج الشغار الذي كان ساريا عند الجاهلية وهو الاكتفاء بجعل كل من المرأتين مهرا للأخرى بدون فرض وايجاب مهر المثل لكل من المرأتين بهذا العقد[٦٢].

ولعل من الظواهر الاجتماعية الناجمة عن أنماط من عقود النكاح (الشغار)، إذ يعد هذا، الشهود، تحديد المهر المعجل والمؤجل في المحكمة الشرعية (الأحوال الشخصية)، ففي هذا النوع من الزواج يفتقد العقد الشرعي إلى ركن أساس المتعلق بتسمية المهر المعجل والمؤجل، ولذلك نشأت المشكلة الواردة في الوثيقة أعلاه إذ لا يحق للزوج أن يعد زوجته (ناشزا) وفقا لأحكام

الشريعة الإسلامية المتعلق بالأحوال الشخصية وذلك لأن ركن تسمية المعجل والمؤجل كان غائبا عن عقد النكاح،فكان ينبغي أن يكون هناك تسمية للمهر المعجل والمؤجل وبعدها يمكن النظر بإمكانية اعتبار (الزوجة ناشزا) وتبعا لذلك تطالب الزوجة بحقها الشرعي (المالي) من خلال إدعائها بأحقيتها المهر المعجل وقدره ألف وثمانمائة قرش والذي أنكره زوجها باعتبار أن الزواج كان (زواج شغار) ولم يسجل في المحاكم الشرعية الإسلامية[٦٣].

يتضح مما تقدم انه من حق الزوجة التي لم يعطها زوجها مهرها المعجل أن تمتنع عن مطاوعة زوجها طالما أنه لم يسدد مهرها وعليه فان عدم أطاعتها له يكون لها سبب مشروع ولا تعتبر ناشز ويلزم الزوج بنفقتها لان الزوجة الناشز لا تستحق نفقة في حين أن في هذه الدعوى أن الزوجة كانت (غير ناشز) فتستحق النفقة[٦٤].

١١-إنكار تسمية المهر:

كما تطرقت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل إلى معالجة بعض القضايا الاجتماعية ومنها:

١-مطالبة الزوجة من الزوج (خليل بن عثمان)بقية المهر عندما عقد نكاحها منذ ما يقارب من ثلاث عشرة سنة على الزواج وعلى مهر قدره الف وخمسمائة غرش ومائة مثقال عرفي، إلا أن الزوج قد دفع إليها من المهر خمسة غروش،فبقي في ذمته ما يقارب ألف غرش وبعد سنة حلف عليها الطلاق بالثلاثة . وفق الأتي :

"رفعت المدعية مريم بنت سيد احمد على زوجها خليل بن عثمان قائلة منذ ثلاث عشرة سنة عقد نكاح المرقوم خليل على مهر قدره ألف وخمسمائة

غرش ومائة مثقال عرفي وبقي في ذمته ألف غرش والمائة مثقال... ومنذ سنة حلف بالطلاق بالثلاثة ..." (٦٥).

ـالاقتراض من الزوجة :

اقترض الزوج خليل من الزوجة مريم منذ مايقارب خمس سنين ثلاثين مجيدي فضة بحساب كل مجيدي ب (٢٥) غرش والتي هي عبارة عن (٥٦٥)غرش وعند مثوله الى المحكمة أنكر اقتراضه الثلاثين مجيدي كما في النموذج الاتي :

"... ومنذ ستة اشهرقد اقترض مني ثلاثين مجيدي والتي هي عبارة عن (٥٦٥)غرش"...وانكر إقتراضه منها الثلاثين مجيدي وقبضه اياها.."(٦٦).

٣- لعب القمار :أما الظاهرة التي برزت لدينا هي لعب القمارحيث أنه و منذ خمسة اشهر قام الزوج بالاقتراض من السيد أحمد بن محمد مبلغ قدره مجيد بين وحلف له بالطلاق بعد عشرين يوما أدفع إليها ووقع الطلاق بالثلاث .

"فلما سئل المدعى عليه ...أنكر حلفه يمينا بالثلاثة ما يلعب قمارا كليا، وأنكر لعبه بالقمار وانكر حلفه للمرقوم احمد بالطلاق الثلاث أ نه يدفع له مجيديين يوما إنكارا كليا ..." (٦٧)

يتضح مما تقدم أن الزوج لم يتسم بالصدق والأمانة مع إنكار وإجحاف بحق الزوجة من خلال قيامه بالا قتراض منها مبلغ من المال وقدره ثلاثين مجيدي،وأنكر قبضه المبلغ النقدي،وأنكر لعب القمار، إذ تعد هذه الظاهرة من المظاهر السلبية التي حرمها الشرع الإسلامي لأن لعب القمار من المخاطر الاجتماعية التي تؤدي الى هدم المجتمع والشرع الإسلامي، والله سبحانه وتعالى يبعدنا عنه قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ(٦٨)سورةالمائدةالاية (٩٠-٩١).

أما من الناحية القانونية في هذه الحالة وطالما أنكر الزوج جميع الإدعات التي أدعت زوجته لعب القمار،واقتراضه مبلغ قدره ثلاثين مجيدي من الفضة ومقدار المهر فان في هذه الحالة تكلف الزوجة بالإثبات بالبينة الشخصية المعتبرة (الشهود) وهي شهادة رجل وامرأتين لكونه يتعلق بالأحوال الشخصية، وفي حالة عجزها عن الإثبات يحلف يمين حاسمة على إنكار ما أدعته[٦٩]

١٢ـ أثبات عائديه المهر العيني إلى الزوجة :

وعالجت بعض سجلات المحكمة الشرعية لعام ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م قضايا وملابسات حاصلة بين كل من الزوجة والزوج في مسالة (المهر العيني)[٧٠] وأدائه للزوجة من خلال مطالبة الزوجة من زوجها ببقية المهر العيني وأدائه للزوجة إذ كان موجود وقيمته إذ كان هالكا إلى وكيل الزوج: إذ رفعت المدعية ثريا بنت سيد إبراهيم عن طريق الوكيل المسجل الشرعي (المحامي) على المدعى عليه أحمد بن داخل القاطن محلة باب الأجش قائلا: أنه منذ ست سنين عقد نكاح موكلتي ثريا على مهر معجل قدره ألف وخمسمائة غرش رايجة،وجهاز عبارة عن معصب[٧١] وزبون[٧٢] أطلس وكديشة وعباءة وقميص خرز وكان المدعى عليه قد دفع اليها من المهر نقدا خمسمائة واثني عشر ونصف وفراشين ودو شكين [٧٣] وأربعة مخاديد[٧٤] حسبهم عليه بمائتين غرش، فبلغ الواصل إليها من المهر (٧١٢) غرش والمعصب والزبون والعباءة وبقي لها في ذمته(٧٨٧) غرش والكد يشة والقميص الا أن المدعى عليه قد وضع يده على أشيائها من الجهاز التي

عبارة عن زوج سوار فضة بقيمة ٥٠ غرش، فراش عدد ٢ بقيمة ٢٠٠، مخدة عدد ٤ والان بحسب وكالتي أطلب الزوج احمد بأداء (٧٨٧)غرشا والكديشة والقميص من المهر المعجل، وبكف يده عن الأشياء وادائها عينا إن كانت موجودة وقيمتها أن كانت هالكة، وتسليم جميع ذلك١٣٢٠هـ/١٩٠٢م وعند سؤال المدعى عليه الزوج أحمد أقر بعقد نكاحه على الموكلة ثريا على المهر الذي هو الألف وخمسمائة غرش والجهاز المعصب والزبون الأطلس والكديشة والعباءة والقميص الخرز المذكوران واقر بقاء المهر لكنه أنكر بقاء شئ أكثر وازيد من الكديشة والقميص في ذمته من المهر وذكر قائلا"اني كنت قد دفعت الثلاثمائة غرش بامرها بيد أخيها الغائب عن المجلس خليل بن سيد إبراهيم ،إلا أنه أنكر وضع يده على السوار والدوشكين والفراشين والمخدتين واقر انه وضع يده على دوشك واحد وفراش واحد ومخدتين وبأنه ملك الموكلة ثريا وعندما أعاد الجواب إلى موكل الزوجة المدعو ملا احمد أنكر وصول جميع المهر وأصر على دعواه ببقاء (٧٨٧) غرش والقميص والكديشة، وأنكر أن موكلته السيدة ثريا أمرت زوجها المذكور بدفع المهر إلى أخيها ولكن دفع شيئا بأمرها إليه كان هذا جواب المدعى عليه (الزوج) الدافع للمرقوم أحمد على وفق دفعه بتسليم (١٣١٢) غرش والمنام المحسوب بمائتين غرش المذكور إلى أخيها . وسئل عن شهوده فقال ياسين بن طه والحاج حسين بن ججو وزينل وعبو بن الحاج حسين ... وشيخ عبد الله ومرضية بنت عويد شاهد لي غيرهم هذا جواب المدعى عليه.واحضر من شهوده السيد زينل بن مال الله فشهدا بان المدعى عليه الزوج احمد قد سلم الى عم زوجته سيد سعيد ثلاث ليرات بقية مهرها ،واقر عمها السيد سعيد بأن جميع مهر ابنة أخيه قد وصل إليه وذلك منذ سبعة أشهر وكان أخوها خليل

حاضرا وذكر قائلا "لا أدري مقدار المهر ولا أدري ذلك بأمر الزوجة السيدة ثريا وأحضر المدعو الحاج حسن بن ججو، شهد مثله بأن المدعى عليه الزوج (احمد) قد سلم بقية المهر إلى عم زوجته وبحضور أخيها منذ سبعة أشهر ثلاث ليرات بقية إلا أن المدعو ى ثريا لم تكن حاضرة ولا أدري هل كان بأمرها أم لا[٧٥]. يتبين مما تقدم:

أن الزوج كان صادقا في إثبات عائديه المهر إلى زوجته ومقدار المهر، إلا أن أخا الزوجة قد أنكر استلام المهر المدفوع من قبل الزوج لأخيها، ولذلك لم تحصل الزوجة على مهرها ولم تكن على علم ودراية بان أخيها قد قبض المهر إلا أن عم الزوجة (سيد سعيد) قد اقر بان الزوج قد سلمه مبلغا قدره ثلاث ليرات وكان أخوها (خليل) حاضرا في المجلس وأقروا الشهود إن الزوج كان قد سلم المهر لعم الزوجة وأخوها[٧٦].

١٣ـالمهور واقيامها:

وتناولت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل مسألة المهور حيث ورد في سجل لعام ١٩١١م ان المدعية الزوجة أمو بنت عبد الرحمن من ساكنات محلة السرجخانة [٧٧] على زوجها رمضان اغا بن سعيد ...أنه عقد نكاحها على مهر معجل قدره عشر ليرات عثمانية ومهر مؤجل قدره عشر ليرات عثمانية ومائتان مثقال ...وكان قد دفع اليها من المهر المعجل ثمان ليرات عثمانية ودخل بها ومنذ خمسة عشر يوما طلاقها بالثلاث ووضع يده على أشيائها العينية فتطلب المدعية بأداء المهر المؤجل وقدره عشر ليرات عثمانية وقيمة المائتين مثقال وتسليمهم أليها[٧٨].

نستنتج من الوثيقة التي بين أيدينا والمدونة في يوم الاثنين في الثاني من جمادي الأول من سنة ١٣٢٩هـ/١٩١١م إلى نوعية المهور واقيامها قد

تختلف من عائلة إلى أخرى كل حسب مكانته الاجتماعية، فمثلا عائلة الصراف،وهي من العوائل الغنية في مدينة الموصل قد قدمت للزوجة المدعية أمو بنت عبد عند عقد نكاحها على زوجها على مهر معجل قدره عشر ليرات عثمانية وعلى مهر مؤجل قدره عشر ليرات [٧٩]عثمانية ومائتان مثقال معتاد، فضلا عن مهر عيني وهو عباءتين قيمتها ليرتين، وكان الزوج قد دفع إليها من المهر المعجل ثمان ليرات عثمانية وعباءتين،لكن الزوج قد طلقها منذ خمسة عشر يوما ووضع يده على أشيائها العينية فتطلب الزوجة بأداء المهر المؤجل الذي هو العشر ليرات العثمانية وقيمة المائتين مثقال وتسليمهم إليها لاستحقاق المهر وعند مثول الزوج المدعى عليه (رمضان اغا) اقر نكاحه على الزوجة على مهر قدره مائة مثقال عرفي،ولكنه أنكر الزيادة وأنكر وضع يده على أشياء الزوجة إذ جاب قائلا "إن العشر ليرات التي تزعم إنها مؤجلة كنت قد شرطتها عليها في العقد بإخراجها من الموصل لها عندي عشر ليرات عثمانية،إلا أن الزوج قد طلب من الزوجة أثبات البينة على ما أدعت عليه من خلال حضور شهود ها، فأثبتت الشهود صحة ما أدعت الزوجة على الزوج أنه قد عقد نكاحها على مهر مؤجل قدره عشر ليرات عثمانية وعلى مهر مؤجل قدره عشر ليرات ومائتان مثقال وان زوجها طلقها بالثلاث[٨٠] .

نستشف من الوثيقة أن المهر المقدم للزوجة كان كثيرا جدا ونوعيته عيني (ذهب وفلوس) وقيمة المهر كان بالعملة التي كانت من الذهب الخالص وبرزت في الوثيقة المصاهرة الاجتماعية إذ اعتمدت هذه الأسرة على اسر توازيها في المكانة الاجتماعية وهو رمضان أغا بن سعيد لكنه كان قد طلقها ووضع يده على جهازها من المهر فطلبت الزوجة زوجها بالمهر المؤجل إلا انه أقر بعقد نكاحه على الزوجة على مهر قدره (ثمانية)ليرات عثمانية وعلى

مهر مؤجل قدره مائة مثقال لكنه أنكر الزيادة وأنكر وضع يده على أشياء الزوجة زاعما أنه قال أن العشر ليرات التي تدعي الزوجة أنها مؤجلة "كنت قد أشرطتها في العقد بإخراجها من البلد من الموصل عندي لها عشر ليرات عثمانية ". وطلب الزوج من الزوجة إثبات إدعائها على الزوج في قيمة المهر المؤجل وقدره عشر ليرات ومائتان مثقال وأحضرت الزوجة شهودها وأثبتت صحة ما أدعت الزوجة(٨١) .

ومن خلال هذه الوثيقة يتضح أن بعض المهور قد بلغت أموالا كثيرة إلى الحد الذي يشير إلى شيوع ظاهرة الزواج الطبقي الذي طالما يحصل بين العوائل الثرية المتناظرة في مدينة الموصل،أبان العهد العثماني كما يتضح من خلال هذه القضية إن اشترط الزوج بحجب (ليرتان عثمانيتان) من المهر المؤجل ليس له أصل في عقد الزواج،فكان على الزوج أن يثبت ذلك الشرط بتقيده في المحكمة الشرعية ليكون أصلا قانونيا في القضية يمكن الرجوع إليه عند حصول الطلاق. وعندما وقع الطلاق لم تجد المحكمة الشرعية شرط الزوج بحجب(ليرتيان عثمانيتان) في حالة انتقاله من الموصل وبناءا على ذلك، وشهادة الشهود أثبتت الزوجة حقها شرعا وقانونا (٨٢).

الخاتمة

يتضح من استقراء ظاهرة مهور الزواج في الموصل خلال العهد العثماني الوردة في سجلات المحكمة الشرعية ما يأتي :

١-أن معظم المشاكل التي تضمنتها سجلات المحكمة الشرعية في مدينة الموصل أبان العهد العثماني كان أصلها (البعد المادي)، إذ كان الخلاف على الدوام بين الزوج والزوجة على تحقيق حدود واضحة المعالم لحقوقها المادية

الشرعية فيما يتعلق بـــ (المهر المعجل والمؤجل)، والذي ظهر تأثيراته واضحة في حالات الطلاق .

٢-يمكن تحديد طبيعة الإشكالات التي تنشأ بشان المهر(المعجل والمؤجل)بعد الطلاق بادعاء احد الطرفين (الزوج والزوجة)أو وكلاهما إدعاءات باطلة لا تقوم على بنية بهدف كسب اكبر قدر من من العائدات المالية خلافا لعقد المؤجل بينهما خلافا لاتفاق الذي جرى عند عقد الزواج.

٣-تشير بعض حالات الزواج الى سيادة المغالاة في نوع من الزواج الطبقي المتناظر، والمقصود به أن الطبقات الاجتماعية كانت تصاهر بعضها بعضا وفقا لمستواها الاجتماعي والاقتصادي .

٤-ان هذه المشاكل المتعلقة بالطلاق ووفق ما جاءت بسجلات المحكمة الشرعيةقد انعكست سلبا من الناحية الاجتماعية،وذلك لأن شيوع هذه الأنماط من الطلاق يؤشر بشكل واضح بان التماسك الاجتماعي (الأسري) كان أحيانا مهدا بإلحاق الضرر البالغ بالعوائل على المجتمع الموصلي الموصلية التي كانت من مشاكل الطلاق وما يترتب عليه من تفكيك العائلة وضياع الأبناء والعوائل على حد سواء.

الهوامش:

(١)محمد بن أبي بكر الرازي بن عبد القادر،مختار الصحاح، (بيروت،١٩٧٩)، ص ٦٣٨؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،معجم قاموس المحيط، رتبه ووثقه :خليل مأمون شيحا، بيروت، ٢٠٠٨) ص، ١٢٤٥-١٢٤٦؛ تعريف المهر على أنه مبلغ من المال أو أي ممتلكات أخرى عادة مايقوم من الزوج إلى زوجته ينظر مادة (الصداق) من ويكبيديا الموسوعة الحرة في موقع المكتبة الافتراضية العراقية على الرابط .www.ivsl.org

(٢)عبد الرحمن الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، (مصر، د،ت)، ص٩٤ .

(٣)شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (مصر، ١٩٣٨)، ج٦، ص ٣٢٨ ؛ سلامة عبد السلام زيدان علي، نظام الزواج عند العرب قبل الإسلام وعصر الرسالة دراسة تاريخية مقارنة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية (جامعة الموصل، ٢٠٠٤)، ص ١٤.

(٤) مصطفى الرافعي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، (بيروت،١٩٨٣)، ص٩٤؛ محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، (بيرو،١٩٨٣)،،١٩٨٣)،ص٩٤.
(٥) الرافعي،المصدر السابق،ص٩٤؛عبد العظيم شرف الدين أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة،٢٠٠٤)، ص٣٩٠؛ منير ألبياتي، "الحقوق الناشئة في عقد الزواج "،مجلة كلية الدراسات الإسلامية، لعدد(٤)، (بغداد،١٩٧٢)،ص٣٠٧؛"
(٦) حاتم يونس محمود محمد ألعبيدي،أسباب تأخر الزواج دراسة ميدانية في مدينة موصل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب (جامعة الموصل،٢٠٠٠)،ص٨ ؛خليفة احمد العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، (بنغازي،١٩٩٠)،ص ص ٢٧-٢٨.
(٧) عمر عبد الله، عبد الله،أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، (د،ت، ١٩٦٣)،ص ٢٣؛مصطفى السباعي، شرح الأحوال الشخصية، (بيروت،٢٠٠١)،ص ٦٩؛ العبيدي، المصدر السابق، ص٨؛ يوسف سليمان جبر الطراونة، الزواج في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية "الحجاز نموذجا "، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)،كلية الآداب (جامعة الموصل،٢٠٠٤)،ص٩١،ص١٦، أحمد محمود الشافعي، الزواج في الشريعة والقانون الإسلامي،(الإسكندرية،١٩٨٥)،ص ٩ .
(٨) ألعبيدي، المصدر السابق،ص ٨.
(٩)-الدية، وهي في الشرع مال قدره الشارع عوضا عن النفس والأطراف وهذه العقوبة عقوبة بدليه قررت بدلا من العقوبة الأصلية وهي القصاص وتجنب القتل أما في المذاهب في المذاهب الأربعة هي المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها،واصلها ودية مشتقة من الوادى وهي رفع الدية،والأصل فيها الكتاب، والسنة،والإجماع،قال تعالى" ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا" سورة النساء (الآية٩٢)؛ شهرزاد عبد الكريم ألنعيمي،الإسلام وأثره في وقاية المجتمع من الجريمة دراسة مقارنة مع النظريات الاجتماعية رسالة ماجستير(غيرمنشورة)، في علوم الدين (جامعة بغداد،١٩٨٧)،ص٣٤١. للمزيد من التفاصيل ؛ عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة،ج٥،(بيروت،د/ت)،ص ٣٦٦؛مصطفى ابراهيم الزلمي،المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون،ج١،(بغداد،١٩٨١)،ص ١١٨.
(١٠) جوبة النبي :محلة جوبة النبي شيت أحد المحلات السكنية الشعبية التي تقع خارج الموصل جنوب المدينة ومعظم ساكنيه من عرب الاشمطة أبان العهد العثماني وقد أطلق عليها سابقا الربض؛ذنون الطائي، أبحاث موصلية في تاريخ الموصل المعاصر، (الموصل،٢٠١٠)،ص٣١؛عماد غانم الربيعي،كان ياماكان،(الموصل ٢٠٠٧)،ص٦٤.
(١١) سجل المحكمة الشرعية في الموصل وسنرمز لها بالرمز المستخدم س. م. ش.م السجل ١٣٠٩هـ/١٨٩١م
(١٢) عبد الله، المصدر السابق، ص ٢٦٨؛ العقيلي ،المصدر السابق،ص ١٥٣.
(١٣) عبد الرحمن عبد الله محمد حسن الصراف،النظام القضائي في الموصل في العهد الثماني الاخير١٢٤٩-١٣٣٧ هـ/١٨٣٤-١٩١٨م،رسالة ماجستير(غير منشورة)،كلية التربية (جامعة الموصل،٢٠٠٠)،ص ١٥١.

(١٤) محلة جهارسوق:صرف الاسم وأصبح بلفظ (شهر سوق) أحدى المحـــلات الـــسكنية الشعبية المعروفة في الموصل داخل السور من الجهة الجنوبية قريبة مـــن منطقـــة الـــساعة حاليا. أحمد الصوفي، خطط الموصل،ج١، (الموصل، ١٩٥٣)، ص ٣٥ .
(١٥) المرقوم :مصطلح يطلق على المدعي والمدعى عليه من تلك الفترة (العثمانية).
(١٦) القرش : يسمى بـــ (المحمودي) نسبة إلى السلطان محمود ويجمع على(محاميد) وان القرش (الرومي) الرائج يعادل تسع محاميد ففي هذه السنة تعين السعر النقدين في حجة...وعرف في العراق بقرش وغرش،ويسمى القرش لصحيح (الصاغ) لما يساوي ٤٠ بارة والقرش الرائج لما يساوي ١٠ بارات وهو المتليك،وشاع بالدولة باعتباره نقدا أجنبيا .والقرش الاحمر من ذهب والقرش مجردا عن الوصف يراد به النقد ؛للمزيد ينظر عباس العزاوي،تاريخ النقود العراقية ٦٥٦هـــ-١٢٥٨م /١٣٣٥-١٩١٧م،ص١٤٧ .
(١٧) المثقال: كان مثقال الذهب في العراق ٢٠ قيراطا كل قيراط٣ حبات وكان مثقال الفضة ١٢ قيراطا كل قيراط ٤حبات واذا كان المثقال الواحد في هذه الحالات =٢٢٣ر٤غم فيكون قيراط الذهب في العراق ٢١٢ر٠غم...، كان المثقال الواحد في البصرة =١٢وال و٢/١روبية اي١٢و٢/١وال هندي ويذكر المرجع نفسه ان ٨٥وال =اونس تروي واحدة (OUNce Troy))=١٠٤ر٣١غم فيكون وزن المثقال العراقي ٤٥٢ر٤غم والواضح ان هذا يعني (كما في سوريا)المثقال الشرعيزنة٤٦ر٤غم ؛فالنتر هنتس :المكاييل والاوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ،ترجمة عن الألمانية د. كامل العسلي، (الاردن،١٩٥٥)،ص ص ١٠،١٤،١٨.
(١٨) البارة: أصل البارة مأخوذة من اللغة الإيرانية وتعني قطعة فأستعملت في النقد المعلوم وهي عملة فضية عثمانية كانت اصغر نقد عثماني وكانت تساوي ١/٤٠ من القرش وكان القرش نقد فضي وحدة نقدية اساسية وهو على نوعين الاول (الصاغ او (الخالص)ويسمى ايضاالقرش الرومي، والثاني هو القرش الرائج وكان يعادل ٢٥ر١ من الثاني .فقد ورد في دعوى مؤرخة في ٥ذي الحجة ١٣١٠هـــ/١٨٩٣م أن٥ر٦٤٩٣٧قرشا رائجة تعادل ٤٨٣٨٥ قرشا خالصا(اي قرشا صاغ)؛ عباس العزاوي، تاريخ النقود العراقية لما بعد العهود العباسية من سنة ٦٥٦هـــ١٢٥٨م /١٣٣٥هـــ -١٩١٧م،(بغداد،١٩٥٨)،ص ١٤٦؛ خليل علي مراد،"سجلات المحكمة الشرعية بالموصل مصدرا لدراسة أسواقها في العهد العثماني"، مجلة دراسات موصلية،العدد١٠،(جامعة الموصل،٢٠٠٥)،ص١٠.
(١٩) الطلاق البائن بينونة صغرى،فيحل للزوج مراجعة زوجته بعد الطلقة الاولى والثانية بعد أنقضاء العدة بعقد ومهر جديد ؛سلوى عبد الحميد الخطيب، "التغيرات الاجتماعية وأثرها على ارتفاع معدلات الطلاق في المملكة من وجهة نظر المرأة السعودية "،مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية (٢٠٠٩)، المجلد ١٧، العدد(١)، ص ١٦٦.، مادة الطلاق، على موقع المكتبة الافتراضية العلمية العراقية، على الرابط vslorgwww.i
(٢٠) س. م. ش. م، السجل ١٣٢٠هـــ/١٩٠٢م،نومرو ١٩٩،ص٢٧٨.
(٢١) المصدر نفسه،ص ٢٧٨.
(٢٢) فارس ألخوري، أصوال المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية، (الأردن،١٩٨٧)، ص ١٧٥-١٧٦؛ محمد شاكر رشيد صالح، "القضاء بالنكول عن اليمين في الشريعة الإسلامية والقانون، "مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد (٧)، ٢٠٠٦، ص ص

٣٨٥-٣٨٦؛ مقابلة شخصية للباحثة مع المدرس صدام يحيى خزعل، تدريسي في كلية الحقوق ومحامي سابق قانون مرافعات، مواليد ١٩٦٦،بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥؛مقابلة شخصية للباحثة مع المدرس نشوان زكي سليمان، تدريسي في كلية الحقوق (قانون مرافعات)، مواليد ١٩٦٥، بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥.

(٢٣) س. م. ش. م،السجل ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م،نومرو ١٩٩،ص٢٧٨.

(٢٤) صالح، المصدر السابق،ص ص ١٧٥-١٧٦؛ مقابلة مع المدرس صدام يحيى خزعل بتاريخ٢٠١١/١١/١٥.

(٢٥) س.م.ش.م.السجل١٣٢١هـ/١٩٠٣م.

(٢٦) المصدرنفسه.

(٢٧) للمزيد من التفاصيل ينظر؛حول تدقيق الخط والختم الخوري، المصدر السابق،ص ص ٤٠٠-٤٠٦.؛ للمزيد من الفاصيل حول قوة الورقة الرسمية وجهة الاثبات، ١٦٦؛ سليمان مرقص، الادلة االخطية واجراتها،(د. م، ١٩٦٧)، ص ١٣٠؛ الصراف، المصدر السابق، ص ١٦٦؛ ماري دكران سركو، دمشق فترة السلطان عبد الحميد الثاني١٢٩٣-١٣٢٥هـ/١٨٧٦-١٩٠٨م، (دمشق، د.ت)، ص ٧٧.

(٢٨) محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، (القاهرة،١٩٩٠)، ص ٥٥؛ مقابلة شخصية للباحثة مع المدرس صدام يحيى خزعل، بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦.

(٢٩) محلة جامع خزام :نسبة الى السيد محمد خزام الثاني بن السيد نور الصيادي الرفاعي سنة (٩٨٥هـ/١٠٧٦م) دفين الجامع الذي بناه (جامع خزام)، وجدد عمارته وبنى فيه المئذنة، والي الموصل حسن باشا، اوائل القرن الثاني للهجرة. ومن بيوتات المحلة الشهيرة آل الدبوني، آل صقال وآل أرحيم والشربتي والطائي والتوتونجي ...؛ الربيعي، المصدر السابق، ص ٢٠-٢١.

(٣٠) محلة خزرج :محلة سكنتها قبيلة من الازد، في صدر الفتح الإسلامي كان فيها مسجد خزرج القديم،تداعى بنيانه في الغزوات الأولى لتسليط الاجنبي، على الرغم من تجديده من قبل الخليفة العباسي المهدي سنة (١٦٣هـ/٧٧٩م)، ثم جدد سنة (١١١٢هـ/١٢٧٠م) هو وفيها مسجد العراكدة شيدته فتحية وعائشة خاتون ألجليلي سنة (١١٩٤هـ/١٧٨٠م)، كما أوقفت عليه السيدة مريم خاتون بنت ابراهيم بك قسما من ربع ما اوقفته لكل من يكون مدرسا في مدرسة المسجد . ومن اشهر البيوت التي سكنت هذه المحلة آل ياسين مرعي، وآل حامد العلي وال ملا عمر وأل بحري وآل بصو...؛ احمد الصوفي، خطط الموصل، ج١، (الموصل، ١٩٥٣)، ص ٣٤

(٣١) س. م. ش. م، السجل ١٣٢١هـ/١٩٠٣، نومرو (١٣٤)، ص١٨٠

(٣٢) احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (١٩٦٣)،٦١ .

(٣٣) محلة منسوبة الى عبدالله المكي، وسكن اموصل بعد القرن الثامن للهجرة، وفيها الجامع ارتبط بأسمه (عبد المكي) و من البيوتات التي سكنتها : ال عمر بك، منهم محفوظ بك العبلسي، وال عبيدي، منهم :محمد حبيب العبيدي النائب في المجلس النيابي، وال المفتي منهم عبد الغني افندي الحسيني نقيب الاشراف وزهير المفتي، وال نقيب الاعرجية منهم نزار رؤوف، وال الفخري منهم عبد الوهاب الفخري، وال السراج منهم سالم السراج ...، الربيعي، المصدر السابق، ص ص ٤٧-٤٨.

(٣٤) س. م. ش. م، السجل ١٣٢٠هـ/١٩٠٢م نمرة ٩٦، ص١٤٣.

(٣٥) محمد قدوري باشا، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان (بيروت، ٢٠٠٧)، ص ص ٨٥-٨٦. مادة:٢٣٠؛ احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، ج ١س، ص ١٢٤.
(٣٦) الرافعي، المصدر السابق، ص ص ١١٦.؛ باشا، المصدرالسابق، ص١٢٤.
(٣٧) س.م.ش.م، االسجل سائب، ٢٩، ص٥٢
(٣٨) الآلآي: (قائد الضبطية) وهو ضابط وضع تحت إمرة الوالي لتنفيذ القرارات الخاصة وهو المسؤول عن هيئة ضابطة الولاية ؛ شذى فيصل رشو ألعبيدي، الإدارة العثمانية في الموصل في عهد الاتحاتين ١٩٠٨-١٩١٨رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب _جامعة الموصل، ١٩٩٧)، ص ٣٩.
(٣٩) س.م.ش.م، االسجل سائب، ٢٩، ص٥٢.؛ع بدالله، المصدر السابق، ص ٣٦ .
(٤٠) عبد الله، المصدر السابق، ص،٣٦.
(٤١) الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال ...، ص٢٢-٢٤ .
(٤٢) مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتورة ندى سالم ملا علو، تدريسية في كلية الحقوق، جامعة الموصل، مواليد ١٩٦٧ بتاريخ ٢٠١٢/١/٨.
(٤٣) ألمجيدي: عملة فضية باسم ألمجيدي نسبة إلى السلطان عبد المجيد الأول (١٨٣٩-١٨٦١م) وكانت ذات خمس فئات أيضا وهي ألمجيدي الذي يساوي ٢٠ قرشا ونصف مجيدي وربع مجيدي، خليل علي مراد، "النظام المالي"، موسوعة الموصل الحضارية، المجلد ٤ (جامعة الموصل، ١٩٩٢)، ص٢٥١.
(٤٤) الاجش : محلة وتسمى بباب(الكش بالكاف الفارسية) محرفة عن القش، وفي اللغة (القش) و تنسب قديما "إلى العشيرة التي نزلتها، محلة التغالبة، سكنتها بني تغلب ثم قيل (لكش) هو (القش) أي الحشيش اليابس (التبن) ومنه يقصد الى سوق التبن،اي سوق الحشيش واستمرت تسميتها محلة باب لكش و كانت تقع جنوب الحصن الغربي،في موقع سوق السراي الحالية ...، احمد الصوفي، المصدر السابق، ج١ص١٧ للمزيد من التفاصيل ينظر: الربيعي، المصدرالسابق، ص ٢٢.
(٤٥) حاليا محلة النبي يونس .
(٤٦) س .م. ش.م،السجل سائب،نومرو ١٨،ص٣٢
(٤٧) مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتورة ندى سالم ملا علو،بتاريخ ٢٠١٢/١/٨.
(٤٨) الخلع بلفظ الطلاق -الخلع :هو الفرقة بين الزوجين نظير مال تدفعه الزوجة لزوجها سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه أو كانت بلفظ الطلاق وعرفه القانون بأنه "التطليق بإرادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع أو الطلاق"،خليفة احمد العقيلي،الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، ٢١٨.
(٤٩) س. م. ش.م، السجل سائب، نومرو ١٥، ص٢٦.
(٥٠) محمد رضا عبد الجبار العاني، محمد رضا، الوكالة في الشريعة والقانون، (جامعة بغداد، ١٩٧٥)، ص ص ٢١٦-٢١٧؛ مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتوره ندى سالم ملا علو بتاريخ ٢٠١٢/١/٨.
(٥١) شلبي، المصدر السابق، ص ٥٨٨؛العقيلي، المصدر السابق،ص ٢١٨.
(٥٢) العاني، المصدر السابق، ص ٢١٦-٢١٧؛ مقابلة مع مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتورة ندى سالم ملا علو، بتاريخ ٢٠١٢/١/٨.

(٥٣) المقابلة ذاتها.
(٥٤) س. م. ش.م، اضبارة ١٩٩٨، نومرو ٥٨، ص٩٨.
(٥٥) شرف الدين، المصدر السابق، ص ٣٨٤.
(٥٦) صالح، المصدر السابق، ص ١٧٥-١٧٦، شرف الدين، المصدر السابق، ص ٤٦٤. مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتورة ندى سالم ملا علو، تدريسية في كلية القانون.
(٥٧) شرف الدين، المصدر السابق، ص٤٦٤.
(٥٨) زواج الشغار القائم على مبدأ أن يزوج الرجل أبنته على أن يزوجه الآخر أبنته وليس لها صداق فيقول أحداهما للآخر: زوجني ابنتك وأزوجك أبنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي ويكون كل واحد منهن مهرا للأخرى، ويطلق على هذا الزواج بالشغار...لخلوه من المهر؛ عزالدين بحر العلوم في القران والسنة، (بيروت، ١٩٧٨)، ص١٦٦.
(٥٩) قرية قوينلي أو قوينلو، تقع خارج قصبة الموصل في الساحل الأيسر قرب قرية الرشيدية وحاليا تسمى بقرية (القبة).
(٦٠) النشوز، هي نتيجة حتمية للخلافات الكبيرة التي تحصل بين الزوجين، ومن المعروف كلما طالت الخلافات واحتدمت نشأ بين الزوجين جو من الكراهية والفساد الذي يحصل أحيانا إلى العصيان وهذا ما تشير إليه هذه الكلمة من خروج الزوجين أو أحداهما عن طبيعة وظيفته وعدم قيامه بها مدفوعا بالكراهية وعدم الطاعة،المكتب العالمي، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، (لبنان،١٩٨٠)، ص ٣١.
(٦١) م، ش، م، السجل ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢، نومرو ٣٠، ص٢٥.
(٦٢) عبد الله، المصدر السابق، ص ٧٥.
(٦٣) مقابلة مع المدرس صدام بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦. س، م، ش، م، أضبارة ١٩٩٨، نومرو ٧٠، ص١١٣.
(٦٤) مقابلة مع المدرس صدام بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦
(٦٥) س، م، ش، م، أضبارة ١٩٩٨،نومرو ٧٠،ص١١٣.
(٦٦) المصدر نفسه،ص ١١٣
(٦٧) الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، الحلال والحرام في الإسلام، إعداد عبدالله عادل بن سعد، (القاهرة، ٢٠٠٨)،ص، ٣٦٨.
(٦٨) المصدر نفسه، ص ٣٦٨.
(٦٩) هاشم جميل عبد الله،مسائل من الفقه المقارن،القسم الثاني،(جامعة بغداد،١٩٨٩٩،ص ١٠١؛مقابلة مع المدرس صدام يحيى خزعل،بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦.
(٧٠) المهر العيني : هو ما يقدمه لرجل للمرأة في مقابل قبولها بزواجه ويسمى أيضا الصداق وهو إما أن يكون نقدا أو ما يقوم مقام النقد من عقارات ومجوهرات وما شابه ذلك مما يقوم بمال؛ مصطفى الرافعي، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقوانين اللبنانية، (بيروت،١٩٨٣)،ص ٩٣.
(٧١) المعصب، وهي قطعة من الحرير الاسود مربعة الشكل ويشد طرفاها في مؤخرة الرأس او يثبتان بدبوس ويقول الأستاذ عبد اللطيف ثنيان :"يعنون قطعة من حرير رقيقة تشدها النساء برؤسهن بويا التركية أي الصبغ: "وهي محرفة كلمة (بويامة) التركية ومعناها مصبوغ (بويه)لون او صبغ،ويقصدون العصابة ".وللبويمة طرق في لبسها ١- من النساء من تلفها على رأسها مباشرة،أي دون وضع الفوطة تحتها بحيث يظهر وسط رأسها

جدائلها ٢- من النساء من تلفها لى راسها ثم تلف الفوطة فوقها ٣- ومن النساء من تلفها على رأسها ثم تلف الفوطة فوقها .؛عامر رشيد السامرائي،لمحة على الأزياء الشعبية، (د/م،٧٠ ١٩)، ص ٢٩.

(٧٢) الزبون، يعد من أشهر الملابس التي عرف بها العراقيون كزي خاص بهم،ولمدة طويلة من الزمن، ولقد عرفت هذه كملابس شعبية لطبقات العراقيين وطوائفهم وقومياتهم. وهو قميص مفتوح من الأمام ومن الأعلى ومن الأسفل ويشد طرفاه على طول الجسد،سوى شق او فتحة باقية تقرب للشكل المثلث وتكون فوق أعلى الصدر من الامام يكون شد الزبون الى وسط الجسم بواسطة حزام أبو الحياصة، بوساطة قطعة قماش ؛ وليد الجادر، (بغداد، ١٩٧٩) ص٤٦-٤٧ .

(٧٣) دوشكين، مفردها دوشك،مطرح محشي من الصوف ؛سعيد الديوه جي، تقاليد الزواج في الموصل، العدد (٤) ،١٩٧٣)، ص٥٢٥. للمزيد من التفاصيل ينظر، أزهر العبيدي، موسوعة الموصل التراثية، المجلد الاول، تقديم د.ذنون يونس الطائي والباحث عبد الجبار محمد جرجيس (جامعة الموصل، ٢٠٠٨) ص ٥٣٩.

(٧٤) مخادتين، مفردها مخدة وهي الوسادة .

(٧٥) س.م.ش.م. السجل١٣٣٧ هـ/ ١٩١٨م،نومرو١٤٩،ص٢٠٠.

(٧٦) مقابلة شخصية للباحثة مع المدرس صدام يحيى خزعل والمدرس نشوان زكي سليمان بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦.

(٧٧) محلة السرجخانة : محلة نسبة الى صناعة محلية تدعى السراجة(سروج الدواب) والسرج، هو المقعد الذي يوضع فوق الحصان الذي كان يصنع فيها في العهد المغولي. وفي المحلة مسجد بنات الحسن،فيها جامع النعمانية وهو مسجد السرجخانةالقديم بناه نعمان بكبن سليمان باشا الجليلي واخته السيدة عائشة خاتون (سنة١٢١٢-١٧٩٧م)واوقفت السيدة عائشة عقارات عديدة ...ومن البيوتات التي سكنتها،آل حسين العباس منهم محمد صالح االعباس،وآل دبدوب،وآل الدباغ وال حمو النيش ....،الربيعي،المصدر السابق،ص٦٩.

٧٨-س.م. ش.م.السجل١٣٣٧هـ/١٩١٨م

٧٩-الليرة :"من النقد الذهبي العثماني وقد وردت في السجلات على شكل (ليرة عثمانية- عثمانلو ليراسي) تارة والليرة المجيدية تارة أخرى وكانت الليرة الذهبية تعادل ١٠٣قرش صاغ حسب يسجل يعود إلى سنة١٢٩٠هـ/١٨٧٣م كما كانت تعادل ١٣٠ قرشا رائجا حسب سجل يعود إلى سنة ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م ومع انخفاض قيمة الفضة بالنسبة إلى الذهب تغيرت قيمة الليرة الذهبية بالنسبة للقرش الصاغ فأصبحت كل ليرة تعادل ١٠٧قرشاصاغافي سنة ١٢٩٤هـ/١٨٧٧م .كما ارتفعت قيمتها بالنسبة للقرش الرائج فأصبحت الليرة الذهبية تعادل ٥و١٣٥ قرشا رائجا في سنة ١٣١١هـ/١٨٩٣م .ثم ٥و١٣٧قرشارائجافي سنة ١٣٢١هـ/١٩٠٤م ويؤشر سجل إلى هذه السنة الأخيرة إلى انخفاضا في قيمة القرش ا صاغ حيث أصبح ألمجيدي الفضة يعادل ١٩قرش صاغ ؛ مراد، "سجلات المحكمة ... "،ص١١.

(٨٠) س.م.ش.م، السجل ١٣٣٧هـ/ ١٩١٨م، نومرو١،ص١.

(٨١) احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية ج١، ص ١٢٠.

(٨٢) المصدرنفسه، ص ١٢٠.